رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

04- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله ويكره تروحه. تروحه يكره تراوحه اي ان يروح عن نفسه بمروحة يصلي ومعه مروحة ماسة يقول هذا مكروب هذا مكروب لانه عبث وحركته في الصلاة من غير حاجة. خلقة في الصلاة من غير حاجة طيب وسيأتي ان شاء الله تعالى - 00:00:00

استثنى من ذلك وقوله رحمه الله تروحه يعني ان يروح عن نفسه فان روح عليه روح عليه يعني جلس شخص واحد يصلي وواحد يلف عليه فجائز لا بأس به. وعلى هذا فالمراوح الموجودة الان ها - 00:00:26

لا بأس بها لا بأس بها لانها لانها ليست من فعل المصلي المصلي بل قد تكون مطلوبة. يعني المراوح وما اشبه ذلك قد تكون مطلوبة. لماذا؟ نقول لان كل ما يخفف العبادة - 00:00:43

ويعين عليها وينشط عليها فهو مطلوب كل امر يعين المرء على اداء العبادة وينشطه عليها. فانه مطلوب مطلوب. لان الوسائل لها احكام المقاصد وعلى هذا لو قال شخص ايهما افضل مثلا اصلي في شدة حر؟ او اصلي وعندي مروحة او مكيف يخفف عني الحرب - 00:01:00

يقول السائل الثاني لان هذا اعون للمصلي على الخشوع وحضور القلب في الصلاة. وقوله رحمه الله يكره تراوحه بمروحة ولحظها بانه من العبث ومثله ايضا ان يفعل بغترتها بعض الناس يمكن ما لكن يجوب الصلاة يقول هكذا هذا ايضا عبث من التروح - 00:01:25

من التروح قال الا لحاجة الا لحاجة. فان احتاج. قال كغم شديد. مثل ان كتم نفسه. وحسب الكتاب فانه جائز. اذا اذا احتاج الى التروح فانه يجوز لان القاعدة الشرعية ان المكروه يباح يباح للحاجة. يباح للحاجة قال - 00:01:49

مراوحته بين رجليه مروحته بين رجليه مروحة بين الرجلين ان يجلس على ان يقف على الجن ان يعتمد على واحدة دون الاخرى. هذه المراوحة المراوح بين ان يعتمد على رجل دون الاخرى ثم يعتمد على الثانية دون الثانية - 00:02:10

يعني يعتمد على اليمنى دون اليسرى ثم يعكس. ومن المراوح ايضا ان يقدم احدى رجليه تحت رجليه تجد بعض الناس وهو يقف يصلي تجده معتمد على ثم يعتمد على الاخرى. او يقدم الجن ويؤخر الثانية. هذا يقول المؤلف مكروه - 00:02:32

مراوحته بين الدين مستحبة. وتكره كثرته. لكن لكن قوله رحمه الله مراوحة بينات مستحبة اذا كان ذلك على القيام تعاونوا على القيام. فاذا طال القيام ربما احتاج الانسان الى ان يراوح بين رجليه. يعني ان يعتمد على احد الجانبين دون - 00:02:49

الاخر لكن يقول تكره كثرته. لانه لانه من العبث نعم. وتقرأ قطرته لانه فعل اليهود. طيب علة احسن من هذا وهو ما هي؟ انه عبث. اذا عندنا تروح ومراوحة. التروح ان يروح عن نفسه. التراويح ان يروح عن نفسه بمروحة او نحوها. حكمه مكروه - 00:03:09

الا لحاجة كشدة غم وشدة حر. طيب المراوحة بين القدمين؟ نقول انها مستحبة وفيه نظر ايضا ان المراوحة بين القدمين ان احتاج اليها ان احتاج اليها جازت. وان لم يحتاج اليها فهي ايضا عبث. عبث كونه يقدم - 00:03:37

رجل ويؤخر اخرى او يعتمد على رجل ويؤخر اخرى. فاذا اذا كان ثم حاجة كطول قيام او الم او ما اشبه ذلك جاز طيب وفرقعة اصابعه. فرقعة الاصابع. الفرقعة والقعقعة بمعنى واحد. وهي - 00:03:57

ان يغمز اصابعه حتى يكون لها صوت رمز الاصابع حتى يكون لها صوت. هذي فرقعة هذي هي الفرقعة. طيب فرقعة الاصابع مكروهة

مكروهة. لماذا؟ نقول اولا لان ذلك لانه عبث وحركة في الصلاة من غير حاجة. وثانيا ان فيه تشويشا على الغير. لا سيما اذا كان يصلي جماعة - 00:04:17

وقول رحمه الله وفرقعة اصابعه لا فرق بين اصابع اليدين واصابع الرجلين ولا فرق ايضا بين ان يفرقعها بيديه او لو اعتمد برجله على الارض لو اعتمد على الارض باصابع - 00:04:45

حتى ظهر لها صوت فهذا ايضا من من الفرقعة اذا فرقعة الاصابع مكروه. وقوله رحمه الله وفرقعة اصابعه. فان تفرقعت بنفسها. كما يوجد بعض الناس اذا قال يحصل فرق على اصابع رجليه او لركبته فحكمه انه جائز لان هذا ليس ليس من فعله. اذا - 00:05:01

الاصابع ان فرقعها فهو مكروه لانه ايش؟ عبث في الصلاة وفيه ايضا تشويش على الغير وقلنا لا فرق بين اصابع اليدين واصابع الرجلين. اصابع الرجلين واصابع الرجلين. ولا فرق ايضا بين ان يفرقعها بيديه. او ان - 00:05:27

يعتمد برجله ان يعتمد باصابعه باصابع رجله على الارض حتى يظهر لها صوت. يعني بعض الناس مثلا ربما لا يفرقع هكذا لا يقول ربما اذا جلس بين في السجدتين يقول - 00:05:47

ان يفرطها بنفسه يقول هذا مكروه او اذا قام تجده مثلا يهبس اصابع رجليه او اذا سجد تجده يعتمد على اصابع فرقة طيب ما رأيكم اللي يفرقع اضلاعه؟ ها هكذا - 00:06:01

تمغض نقول هذا ايضا واشد لانه مكروه طيب المؤلف رحمه الله كان يكفي كان يكفي ان يقول عن جميع ما تقدم وان يفعل في الصلاة ما يشغله لو قال اكره عبثه وان يفعل في الصلاة ما يشغله لكان كافيا عن كثير من ايش؟ ما سبق - 00:06:19

وكان كافيا عن كثير مما سبق طيب اللي بعدها وتشبيبه فرقعة اصابعه وتسبيكها تشبيك الاصابع ادخال بعض بعضها في بعض ان يدخل بعضها في بعض هكذا واضح؟ والدليل على الكراهة حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى قاصد المسجد اذا من توضأ - 00:06:41

ثم ذهب الى المسجد نهى ان يشبك بين اصابعه. نهى ان يشبك بين اصابعه. وقد جاء ايضا النهي عن ابن عمر رضي الله عنه وان ذلك من فعل اليهود او - 00:07:05

والمجوس اذا نقول تشبيك الاصابع تشبيك الاصابع في الصلاة مكروه. وقد ذكر العلماء بل سبق لنا في اول باب صفة الصلاة ذكرنا ان تشبيك الاصابع على اربعة اقسام. القسم الاول ان يكون لقاصد الصلاة. فهو مكروه. لحديث - 00:07:15

اجرة فلا يشبكن بين اصابعه. اذا تطهر احدكم ثم خرج الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه. طيب القسم الثاني ان يكون في الصلاة فهو اشد لانه اذا نهي عن التشبيك لقاصد الصلاة فمن كان في الصلاة فهو من باب اولى - 00:07:36

هذا واحد وثانيا انه اذا شبك اصابعه في الصلاة تشبك اصابعه في الصلاة فوت على نفسه ايش؟ السنن لانه اذا كان قائما فوت على نفسه وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى. اذا كان بين السجدتين فوت على نفسه ان يضع اليد على ان يديه على فخذه. اذا فيه - 00:07:55

للسنة والقسم الثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلاة وهنا ينظر ان كان منتظرا للصلاة الاخرى فهو مكروه ايضا. وان كان يريد الخروج ها فجائز. طيب القسم الرابع ان مشبك فيما سوى ذلك فهو مباح. طيب اذا نقول تشبيك الصلاة تشبيك الاصابع اربعة اقسام. القسم الاول - 00:08:15

ان يكون لقاصد الصلاة او منتظر الصلاة. ما هو مكروه؟ القسم الثاني ان يكون لمن كان في الصلاة فهو اشد القسم الثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلاة فهذا فيه ها في التفصيل ان كان يريد انتظار اخرى فهو مكروه - 00:08:41

لقاء لان منتظر الصلاة في صلاة. لا يزال احدكم في الصلاة ما دامت الصلاة قد تحبس. وان كان لا يريد انتظار اخرى يعني ثم اخرج يقول هذا جائز. الرابع فيما سوى ذاك. يعني في الشارع او ما اشبه ذلك فهذا مباح - 00:09:00

وانما نهي عن التسبيك الاصابع اولا للحديث المذكور وثانيا انه سبأ انه دليل على الغم والهم تشبيك الاصابع يدل على الغم والهم وان اللسان مهتم بامر ما ولذلك لما في حديث ابي هريرة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العش ركعتين - 00:09:18

ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد شبك بين اصابعه. فتشبيك الاصابع دليل على الانقباض. الانسان نفسه منقبضة وانه في وغم ولذلك ينبغي ان ان يكون الانسان في صلاته مقبلا غير منقبض - 00:09:41

وتشبيكها ينافي ذلك ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانك - 00:09:59

وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه. طيب قال رحمه الله ويكره التمطي ان يكره في الصلاة التمطي وهو ما هو معروف التمرد يقول ويكره التمرضي وهو التمغط بان يمد يديه - 00:10:22

او يفني ظهره او ما اشبه ذلك. وانما حرية لانه اولا انه من العبث وثانيا انه دليل على الكسل والذي ينبغي للانسان ان يدخل الصلاة وهو نشيط وايضا ربما يكون ممتاز وهو انه سوء ادب. سوء ادب. يقول رحمه الله وفتح فمه. يعني ان يفتح فمه في الصلاة - 00:10:46

افتح بابه وهو في الصلاة لانه عبث وفيه ايضا نوع من سوء الادب امام الله عز وجل. قال ووضعه فيه شيئان لا في يده يعني وان يضع في فمه شيئا - 00:11:11

هذا مكروه اولا لانه نوع من العبث وثانيا انه قد يمنع من كمال الحروف اذا كان في فمه شيء ربما لا يقرأ قراءة الصلاة كما ينبغي. فقد يسقط حرفا او ما اشبه ذلك - 00:11:26

اذا كونه يضع شيئا في فمه هذا مكروه لما سبق من انه عبث. ولانه قد يمنع من كمال القراءة لا في يده لا في يده لانه قد يحتاج الى ذلك. كما لو كان مثلا معه دراهم او دنانير او معه شيء يخشى عليه وليس له جيب يضعه فيه - 00:11:45

فلا بأس ان يضع ذلك قال رحمه الله وان يصلي وبين يديه ما يلهيه ما يشغله عن صلاته والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدى له ابو جهل ام بجنية؟ الهته عن صلاته. فقال اذهبوا بخميصتي - 00:12:08

اذهبوا بخميصتي واتوني بهم بجانية ابي جهنم فانها الهتني عن صلاتي انفا فيؤخذ من هذا الحديث انه لا ينبغي للانسان ان يصلي وهو او وبين يديهما يشغله ويلهيه وكذلك لو كان بين يديه صبيان يصلي وبين يديه صبيان يلعبون او اناس يتحدثون او ما اشبه ذلك لان هذا - 00:12:29

تشغله عن صلاته قال او سورة نصوبة يعني ان يصلي وبين يديه صورة منصوبة هذا مكروه لان فيه تشبها بالمجوء باهل بعباد الاوثان الذين يعبدون ايش الاصنام والاوثان قال ولو صغيرة ولو اشارة خلاف - 00:12:56

لان بعض العلماء قال اذا كانت الصورة صغيرة فلا يكره والصحيح العموم وان الصلاة الى الصورة سواء كانت صغيرة ام كبيرة مكروه لان فيه تشبها بعباد الاوثان ولان الصورة ايظا اذا كانت بين يديه فانها ربما الهته واشغلته - 00:13:19

يقول او نجاسة انه ان يصلي وبين يديه نجاسة. وظاهره او نجاسة. لا فرق بين ان تكون النجاسة مما له جن او مما ليس له جن اما اذا كانت النجاسة لها جن فالكراهة ظاهرة. واما اذا لم يكن لها جلم فالكراهة فيها نظر - 00:13:40

اذا نقول اذا صلى وبين يديه نجاسة. فان كانت النجاسة لها جرم كما لو صلوا امامه عذرة او ما اشبه ذلك فالقول بالكراهة متوجه السبب ان هذه النجاسة ربما تقزز نفسه اثناء الصلاة فربما هاجت معدته او ما اشبه ذلك - 00:14:05

بخلاف ما اذا كانت النجاسة ليس لها جل. وكذلك ايضا لو كانت النجاسة لها رائحة تؤذيه. تؤذيه. ففي هذا الحال فالمهم ان النجاسة اذا كانت بين يدي المصلي فان كان يتحصل منها اذا في هذا الحال - 00:14:27

مكروه وان لم يحصل منها ايذاء بان كانت يابسة او رطبة ولكن لا رائحة لها فلا كراهة ولكن مع هذا لا ينبغي ان يصلي وبين يديه نجاسة فينبغي ان يصلي بين يديه طيب قال او باب مفتوح يعني ان يصلي وبين - 00:14:47

لديه باب مفتوح قالوا لانه ربما خرج من الباب احد فاذاه. ربما يخرج من هذا الباب شيء يؤذيه او نلهيه. واذا كانت العلة هي خوف الانشغال مما يؤذي او يلهي - 00:15:07

فاذا كان المصلي يعلم ان هذا الباب لن يخرج منه احد فحينئذ لا لا يكره لان الحكم يدور مع علته وجودا قال رحمه الله او الى نار او

قنديل. من قنديل او شمعة يعني يكره ان يصلي الى نار من قنديل او شمعة - 00:15:27
او غير ذلك. والسبب ان فيه تشبها بمن؟ بالمجوس. تشبه بالمجوس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال رحمه الله والرمز بالعين. والاشارة لغير حاجة. الرمز بالعين - 00:15:47
ايضا مكروه لانه عبث وكذلك الاشارة بيده او رأسه لانه من العبث قال المؤلف رحمه الله في غير حاجة فان كان ثمة حاجة فلا بأس مثل ان يسأله احد وهو في الصلاة عن شيء فيومي برأسه او يومي بيده او ما اشبه ذلك. ولهذا ثبت ان النبي صلى الله - 00:16:03
وسلم لما صلى باصحابه وجلس اشار اليهم ان يجلسوا. اشار اليه ما يجلس. يقول رحمه الله وان لسانه اخراج لسانه الصلاة ايضا هذا مكروه لانه اولا انه عبث. وثانيا انه سوء ادب مع الله عز وجل - 00:16:28
تواجد مع الله عز وجل لان فيه نوع من السخرية كونه يخرج لسانه وهو في الصلاة من غير حاجة هذا نقول مكروه. لانه عبث ولانه ايش سوء ادبي مع الله عز وجل. قال وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه. يعني ان يصحب وهو في صلاته - 00:16:51
شيئا ان يصطحب في الصلاة شيئا فيه صورة من نحو فص كخاتم او نحوه كدراهم او دنانير او ما اشبه ذلك لانها ان كانت ظاهرة فقد تشغله الظاهرة فقد تشغله - 00:17:14
وان كانت غير ظاهرة وجه الكراهة انه اصطحب صورة في صلاته ففيه نوع من التشبه ايضا عباد الاوتار ولكن اذا دعت الحاجة لحمل ما فيه صورة لحمل ما فيه صورة بحيث كان يخشى من عدم اصطحابه - 00:17:29
السرقة او ما اشبه ذلك فالكراهة تزول عند عند الحاجة يقول رحمه الله وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمي. صلاته الى متحدث ايضا هذا لانه ينشغل بحديثه - 00:17:49
الانسان اذا صار يصلي وامامه من يتحدث فهذا يشغله في صلاته ويلهيه او نائم. يعني صلاته الى نائم. هذا مكروه لانه ربما اشغله. ولكن الصلاة على النائم في كراهتها نظر. ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:18:09
الليل وبين يديه عائشة رضي الله عنها. فاذا اراد ان يسجد غمزها فسجد فسجد وهذا يدل على ان الصلاة الى النائم لا تكره طيب يقول اوكافر او كافر. مكروهة ايضا - 00:18:31
قالوا لان الكافر نجس وقد سبق انه لا ينبغي ان يصلي او انه تكره صلاته الى النجاسة. ولكن هذا ايضا فيه نظر وذلك لان نجاسة الكافر نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية وانما هي نجاسة نجاسة معنوية وهي نجاسة الكفر - 00:18:51
ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. وعليه فلا فرق بين الكافر وبين غيره فالكافر ان كان متحدثا او ما اشبه ذلك فهو مكروه وان لم يكن متحدثا كما لو كان نائما فلا يكره قال او وجه ادمي - 00:19:12
او وجه ادمي. يعني يكره ان يصلي الى وجه ادمي. لانه يلهيه وعلم من قوله رحمه الله او وجه ادمي انه ان صلاته الى غير وجه الادمي كظهره لا بأس - 00:19:34
وعلم منه ايضا ان صلاته الى وجه غير الادمي لا تكره فقوله رحمه الله وجه او وجه ادمي خرج بذلك وجه غير الادمي وخرج بذلك ايضا ما لو صلى الى ادمي الى غير وجهه - 00:19:51
فلا تراها اما الاول وهو اذا صلى الى غير وجه ادمي فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي وهو في السفر عرض راحلته فصلى اليها - 00:20:12
هذا يدل على انه لا كراهة وان صلاته الى غير وجه الادمي كما لو صلى الى ظهره او ما اشبه ذلك فهذا ايضا لا كراهة. ولهذا المسلمون ما زال يصلون يصلي اهل الصف الثاني وامامهم اهل الصف الاول وصلاتهم الى - 00:20:24
الى ظهورهم. اذا وجه الكراهة في الصلاة اذا الى وجه الادمي انه ربما اشغله ربما اشغله واضح؟ طيب الواقع صلاته الى وجه ادمي او صلاته الى ادمي وهو قد تلقاه بوجهه فيه علة اخرى غير هذا غير مسألة الاشقاء - 00:20:44
وهي انه قد يخشى من التعظيم انه يصلي بين بين يديه هذا في الواقع هي العلة فاذا خشي انه انه اذا كان يصلي وبين يديه ادم ان ان يخشى من ذلك التعظيم وما اشبه ذلك فانه ينهى عنه بهذا الوجه والا - 00:21:02

فلا كراهة. قال رحمه الله اذا الصلاة الى وجه الادمي. المذهب انها مكروهة لانها قد تلهيه وقلنا اذا قلنا بالكراهة فالعلة ما هي خوف التعظيم وخرج بقوله عدمي وجه غير الادمي وخرج به ايضا بدن غير الادمي غير - 00:21:20

الوجه قال او الى امرأة تصلي بين يديه. يكره يصلي الى امرأة تصلي بين يديه. والعلة في ذلك انه ربما اشغلته وافتتن بها ربما اشغلته وافتتن بها واذا كانت هذه العلة هذه هي العلة فاذا كانت المرأة التي تصلي بين يديه لا تشغله ولا تلهيه - 00:21:44

لا يمكن ان يحصل منها فتنة فلا فلا كراهة. لان الحكم يدوم مع علته وجودا. وعدما اذا صلى وبين يديه امرأة ان كان يخشى ان هذه المرأة يفتتن بها وتشغله فانه ينهى عنه - 00:22:10

عن ذلك لانه يذهب خشوعه وحضور قلبه في الصلاة وان كان لا يطرأ على باله ذلك فلا كراهة قال رحمه الله وان غلبه تثاؤب كظم. كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه. اذا غلب - 00:22:28

له تثاؤب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثائب احدكم في الصلاة فليكثر ما استطاع فان لم يقدر فليضع يده على فيه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم في كظم لان التثاؤب كما اخبر من من الشيطان ان التثاؤب دليل على - 00:22:49

الكسل والخمور. يقول كظم ما استطاع. كظم. ومعنى كظم يعني منع منعه ما استطاع. فان لم يقدر وضع يده على فمه. قال اهل العلم يضع يده اليسرى مقلوبة. يضع اليسرى - 00:23:11

مقلوبة لانه حينئذ يشبه الدافع للشيطان وانما اختاروا اليسر لان القاعدة الشرعية ان اليسرى تقدم الاذى وهذا اذى واليمنى لما عداه الاكرام تقدم اليمين. وما سوى ذلك تقدم ايش وفي ما يهان ويمتهن تقدم اليد اليسرى. اذا اذا لم يقدر على منع كظم التثاؤب يضع يده على - 00:23:31

فمه مقلوبة يعني هكذا لماذا قالوا لانه يشبه الدافع يشبه الدافع واضح الان؟ طيب وقولوا فان لم يقدر وضع يده على فمه. قال بعض العلماء ومما يذهب التثاؤب عن الانسان - 00:24:02

ان يعض على شفته اليسرى اذا اصابه التشرد ان هذا يذهبه وهذا شيء مجرب عند تسابق هكذا في عرض على شفته اليسرى وحينئذ هذا الهواء المحتقن يخرج اثنين يخرجون انفه يخرج من انفه وجربوا هذا - 00:24:18

اذا اصابك التثاؤب فعظ على شفتك السفلى. الممكن اليسرى تعض على شفتك السفلى. وحينئذ يذهب. قال ويكره ان يكون حاقلا حال دخوله في الصلاة. قوله ويكره ان يكون حاقنا والحاقن هو المحتبس للبول - 00:24:39

لبست البول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. ولا وهو يدافع الاخبثان وقوله رحمه الله ويكره ان يصلي حاقنا وظاهره او اطلاق المؤلف يقتضي كراهة الصلاة ولو لم يشغله - 00:25:04

ولكن فيه نظر الصلاة اذا كان محتقنا ولم يشغله هذا الاحتقان فليست مكروهة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا وهو يدافعه الاختان. وفرق بين المدافعة وبين الاحتقان - 00:25:25

وقد يكون الانسان محتقنا ولكن ايش؟ لا يدافع لا يدافع بل مدار على المدافعة لا على الاحتقان واظن واظن انكم تعلمون ان بين الاحتقان وبين المدافعة فرق. فالاحتقان ان تكون مثل مثالته فيها بول. والمدافعة - 00:25:44

ان يحبسه بحيث انه ان هذا البول يكون مستعدا للخروج وكلام المؤلف هو ان يكون حاقلا او اطلاقه يقتضي الكراهة ولو كان يسيرا لا يشغله ولكن نقول المدار في مسألة في مسألة البول على ايش؟ المدان. على المدافعة كما جاء في الحديث. ولا وهو يدافعه الاخبتان. طيب - 00:26:05

قوله رحمه الله حال دخوله في الصلاة حال دخوله في الصلاة علم منه انه لو دخل الصلاة غير حاقد ثم احتقن في اثنائها انه لا يكره لان الاستدامة اقوى فهو قد ابتداها على وجه مشروع. فمثلا هذا الرجل دخل في الصلاة وهو غير حاقن. وفي اثناء الصلاة احتقن. احتقن - 00:26:30

اطال الامام الصلاة او هو اطال الصلاة واحس باحتقان هنا لا يكره حتى على المذهب لان المؤلف يقول حال دخوله في الصلاة وهذا ينبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هل المراد هنا لا صلاة - 00:26:57

ابتداء او ابتداء واستمرارا نقول ابتداء ابتداء لا صلاة ابتداء يحضر الطعام ولا وهو يدافعه اما استمرارا فاذا اصابه الاحتقان او قذر طعام يشتهيه فبهذا الحال نقول يخفف ما استطاع - 00:27:18

يخفف ما استطاع اذا كان يخشى من التشويش. يقول والحاقن هو المحتبس بوله. وكذا كل ما كما لها كاحتباس غائض كاحتباس غائض ويسمى حاقد او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع كمال الخشوع - 00:27:42

يمنع كمال الخشوع وما ذكره المؤلف رحمه الله فيما سبق كله مجرد امثلة ولهذا لو قال وان يصلي وفيه ما يشغله فيه ما يسأله عن جميع الصور السابقة قول وفيه ما يشغله سواء كان فيه هو - 00:28:10

او بحضرة ما يشغله واضح الان؟ ولهذا نقول لو لو قال المؤلف رحمه الله ويكره ان يصلي وفيهما يشغله لكان اخسر واشمل واعم لان هذي الكلمة تشمل جميع ما سبق وما يأتي. يقول رحمه الله طيب اه تحت باس بول او ريح مثله. وحرك - 00:28:32

وبرد وعطش مفرط لانه يمنع كمال الخشوع وسواء قاف فوت الجماعة اولى هنا مسألة وهي هل الافضل هل الافضل والاولى ان يصلي الانسان بوضوء وهو حاقد او حاقد او يحدث - 00:28:59

ويتيمم اذا كان عادما الانسان عاجم للماء وهو حاقن او حاقد هل الاولى ان يصلي بوضوءه على هذه الحال او نقول احدث يقضي حاجتك ثم تيمم وصلي يقول السائل الثاني بمعنى انه يحدث ويتيمم ويصلي - 00:29:21

لماذا؟ نقول لان صلاته وهو حاقد او حاقد مكروهة بالاتفاق بل بعض العلماء يذهب يقول بعدم صحتها. مذهب اهل الظاهر ان صلاة الحاقب والحاقن لا تصح اذا نقول اذا دار الامر بين ان يصلي بوضوء وهو حاقد او حاقد - 00:29:46

او يحدث ويتيمم لكان الماء فانه يختار الثاني. ووجه ذلك ان صلاته وهو حاقن او حاقب ايش بالاتفاق بخلاف الصلاة التيمم. خلاف الصلاة في التيمم فانها لا تقرأ في هذا الحد. يقول رحمه الله وسواء خاف فوت الجماعة - 00:30:07

او لا؟ يعني حتى لو كان يخشى من فوت الجماعة. فانه لا يصلي في هذه الحالة انسان حاقب او حاقد يقول ان ذهبت اتوضأ فاتتني الجماعة وان صليت في هذا الحال ادركت - 00:30:30

الجماعة نقول في هذا الحال يتوضأ ويصلي ولو فاتته صلاة الجماعة الدليل قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخفتان رواه مسلم عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه قد اخبثان - 00:30:47

وهذا نفي بمعنى النهي طيب واختلف العلماء رحمهم الله هل تصح صلاته لو صلى في هذه الحال لو صلى بحضرة طعام او صلى وهو يدافع الاخفتان هل صلاته صحيحة هذا محل خلاف - 00:31:12

جمهور العلماء على ان صلاته صحيحة وان النفي هنا نفي الكمال وذهب بعض وذهب اهل الظاهر الى عدم صحة الصلاة في هذا الحال الصلاة لا تصح قالوا لان لانها صلاة منهي عنها - 00:31:35

وكل صلاة منهي عنها بذاتها فهي فاسدة. فهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ومعلوم ان النهي في الحديثين في في السورتين - 00:31:54

اذا قالوا لا تصح ولان الصلاة في هذه الحال تمنع الخشوع وهو واجب امر الله عز وجل به وهو لب الصلاة وروحها. فلذلك قالوا لا تصحوا. اذا دليلهم على عدم الصحة امران. الامر الاول ان هذه صلاة منهي عنها - 00:32:11

بذاتها والامر الثاني ان ذلك يمنع الخشوع وهو واجب وكل ما منع الخشوع فانه ينهى عنه. لكن الجمهور كما سبق على الصحة على صحة الصلاة قالوا لان هذا النفي نفي انها صلاة قد اتى باركانها واجباتها وسننها والخشوع - 00:32:30

امر زائد على نعم امر زائد على ذلك. امر زائد على ذلك. وحينئذ يكون معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام وهو يدافع الاخفتان يعني ان الصلاة في هذا الحال - 00:32:56

لا تمكن لا يمكن فيها الخشوع الصوم الثاني. ومذهب الجمهور ان الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة واعلم ان صلاة المدافع او من بحضر الطعام. يعني صلاة الانسان صلاة الانسان وفيه ما يشغله - 00:33:14

من شهوة طعام او احتقان او احتقاب او ما اشبه ذلك لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الا يعقل شيئا من صلاته. يسبب ذلك عدم

الحضور في الصلاة مطلقا - 00:33:33
الاولى الا يعقل شيئا من صلاته هذا منهي عنه بالاتفاق هذا الثانية ان يذهب ذلك الخشوع بالكلية يعني يعقل لكن يذهب خشوعه يذهب خشوعه فهذا فالصلاة في هذا الحال تنبني على حكم الخشوع هل هو واجب او ليس بواجب - 00:33:50
الحالة الثالثة ان يمنع كمال الخشوع يعني في خشوع لكنه ليس خشوعا كاملا فهذه مكروه اذا صلاة الانسان وفيه ما يشغله من شهوة طعام او احتقان او احتقاب او ما اشبه ذلك لها ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:34:18
هنا الا يعقل شيئا بالكلية. بحيث لا يدري ما قال في صلاته فهذه صلاة منهي عنها الاتفاق الحالة الثانية ان ان يذهب ذلك الخشوع كلية بحيث يدرك ما يقول في صلاته يعني انه قرأ - 00:34:37
الفاتحة وركع وسجد ولكن بلا خشوع. فهذه الحال تنبني على حكم الخشوع هل هو واجب او مستحب؟ الحل الثالثة ان يذهب ذلك كمال الخشوع بحيث يكون عنده الخشوع ولكنه ليس خشوعا - 00:34:56
كاملا فهذا مكروه. يقول رحمه الله او بحضرة طعام يشتهيه. فتكره صلاته لما تقدم. طيب في حضرة اذا صلى وهو بحضر الطعام يشتهيه. فان الصلاة مكروهة ولكن لابد كون الانسان يصلي وبين يديه طعام لا بد للكراهة من شروط. الشرط الاول اشار اليه المؤلف في حضرة طعام ان يكون - 00:35:12
هنا الطعام حاضرا. فان كان الطعام غائبا فلا كراهة لانه لا فائدة. الشر الثاني ان تتوق نفسه اليه. يعني ان تكون نفسه سائقة الى هذه الطعام يعني يشتهيه. وهذا يؤخذ من قول المؤلف - 00:35:38
يشتهيه الشرط الثالث ان يكون متمكنا من تناوله فان لم يتمكن من تناوله بان كان ممنوعا منه شرعا او حسا كالمريض فلا كراهة. وعليه فالصلاة صلاة بحضر الطعام. نقول تكره بثلاثة شروط. الشرط الاول - 00:35:55
ان يكون الطعام حاضرا والطعام حاضرا فان كان يشتهي الطعام لكنه غائب. غائب عنه فلا اكراه لا كراهة لانه لا فائدة من ايش؟ من ترك الصلاة الشرط الثاني ان تتوق نفسه اليه - 00:36:18
تشتهي فان لم تكن نفسه تائقة فلا كراهة ولو كان حاضرا بين يديه. لانه لان هذا الطعام لا يؤثر على صلاته الشرط الثالث ان يكون متمكنا من تناوله. فان لم يكن متمكنا من تناوله فلا كرهت ايضا - 00:36:36
ان كان ممنوعا من تناوله اما شرعا كالصائم الصائم او حسا كالمديد. فهذا رجل من الصائم يصلي صلاة العصر او صلاة الظهر. وبين يديه طعام وهو مشتهي له. هل نقول - 00:36:55
صلاتك؟ لا يقول لا لانك حتى لو خرجت من الصلاة ولم تصلي لن تتمكن من الاكل لانك ممنوع منه شرعا. كذلك لو كان يمنع منه حسا في المريظ. الانسان مريظ بمرض السكر وبين يديه حلوى - 00:37:11
يشتهيها نفسه ولكنه ممنوع منها قال رحمه الله فتكره ولو خاف فوت الجماعة. ولو خاف فوت الجماعة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم اذا قدم العشاء ان يبدأوا بالعشاء قبل صلاة العشاء - 00:37:27
قبل صلاة العشاء وثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يأكل وهو يسمع قراءة ايش؟ قراءة الامام ابو علي فلو حضر طعام يشتهي الانسان واقيمت الصلاة وقال لو ذهبت اصلي لانشغلت انا بصلاتي لانشغلت بهذا الطعام عن صلاتي. ولو اكلت لخشعت - 00:37:49
ايهما يقدم؟ ها ولكن لكن بشرط احنا لا بد من القيد ان لا يكون ذلك عادة له من حيث لا يقدم طعامه الا حال الصلاة. اذا الصلاة نقول قدم او اخر. قال رحمه الله وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في - 00:38:11
الاحوال ضاق الوقت عن فعل جميعه من الصلاة وجبت في جميع الاحوال. يعني لو تضايق الوقت بحيث لم يبقى من الوقت ان لم مقدار الفعل او بعض الفعل. ففي هذا الحال يقدم الصلاة ولو كانت الاحوال السابقة - 00:38:34
فمثلا لو بقي على خروج الوقت عشر دقائق وصلاة الظهر مثل عشر دقائق هل نقول قدم الطعام؟ لا. نقول قدم الوقت. لان الوقت مقدم على غيره. اهم شرط من شروط الصلاة هو الوقت - 00:38:50
ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان الانسان اذا خشي خروج الوقت فانه يصلي ايش على اية حال سواء كان الى قبلة ام لا؟ وسواء كان

مستترا ام لا؟ وسواء كان على طهارة ام لا؟ طاهرة حدث او طهارة خبث. الوقت مقدم - 00:39:07
مراعا على كل شيء. طيب قال وحرمت نعم هذا تابع قال وحرم اشتغاله بغيرها. يحرم ان يشتغل بغير الصلاة في هذه الحال لان الوقت تعين بالصلاة. تعين للصلاة واما اذا كان الوقت متسعا فله ان يشتغل بغير الصلاة. مثل لو قدر انه كان حاقلا او حاقبا والوقت فيه متسع. في هذا - 00:39:26
ان لا نقول يحرم عليك اشتغالك بغيره لا يجوز ان يحدث ويتوظأ ويصلي بغير احتقار او احتقار. وكذلك لو كان عنده طعام يشتهيه. يقول هنا لا يحرم عليك الاستيقاظ بغير الصلاة. بل الاولى والاكمل ان تأكل الطعام وتقضي منه نهمتك ثم - 00:39:52
تصلي؟ قال رحمه الله ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. لانه من شعائر الرافضة. وقد سبق الكلام على ذلك طيب يوكل عليها قصة جبهته بما يسجد عليه ذكرنا في حال السجود في صفة الصلاة - 00:40:12
ان السجود على الحائل ينقسم الى ثلاث اقسام ان يكون الحائل من اعضاء السجود هذا حرام ولا تصح صلاته كما لو سدد على يده لو سجد على يده او وضع يديه على ركبتيه على السجود - 00:40:34
لانه كأنه لم يسجد يسجد الا على عضو واحد. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة الثانية ان يكون السجود متصلا بالمصلي المصلي من غير اعضاء سجوده. كما لو سجد - 00:40:51
على ردائه ان بسط رداءه وسجد عليه او بسط ثوبه او بسط غترته وشدد عليها فهذا مكروه الا لحاجة. فان كان ثم حاجة لا بأس به. واذا لم يكن حاجة فانه مكروه لانه من شعائر ايش - 00:41:10
الرافضة لا سيما اذا خص جبهته بما يسجد عليه. والدليل على انه اذا لم يكن كراهة انه جائز حديث انس رضي الله عنه. قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - 00:41:28
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط رداءه فسجد اذا اذا كان الحائل متصلا بالمصلي من غير اعضاء سجوده هذا مكروه الا لحاجة ومع ذلك يكره ان يعني حتى لو قلنا بالجواز للحاجة يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه حتى في هذا الحال. الحالة الثالثة - 00:41:41
ان يكون الحائل منفصلا عن المصلي السجادة والخمرة فلا بأس به لانه قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمور. قال لانه من شعائر الرافضة شعائر الرافضة - 00:42:12
الرافضة من الذي رفضوا زيد ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رفضوه وتركوه لما لم يوافقهم. لما لم يوافقهم على سب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انضم اليه اناس وتحزبوا اليه - 00:42:28
اليه هؤلاء رفضوه واولئك تحزبوا اليه. الذين رفضوه يسمون الرافضة والذين انضموا اليه وتحزبوا اليه وسمونه الزيدية يقول رحمه الله ومسح اثر سجوده في الصلاة يمسح اثر سجوده في الصلاة اثر السجود يعني مما يكون على جبهته - 00:42:48
والدليل على الكراهة استدل الفقهاء رحمهم الله بما روى ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الجفا ان يكثر الرجل من مسح جبهته في الصلاة. والحديث فيه ضعف - 00:43:13
الحديث فيه ضعف ولكننا نقول بكراهته المسح اثر سجوده في الصلاة نقول فيه التفصيل ان اشغله هذا الاثر فله مسح وان لم يشغله فانه يتركه لانه عبث. عبث. مثلا لو قلت لانه سجد على تراب وعلق - 00:43:28
جبهته بعض الحصى الصغار التي تؤذيه وتتساقط على عينه او من السجد على رمل والارض رطبة فالتصق بجبهته شيء من الرمل وصار ينزل على عينيه ويؤذيه. ففي هذا الحال له المسح. اما اذا لم يكن مؤذيا يعني اذا لم يكن اثر السجود - 00:43:48
فالاولى ان يتركه لانه عبث الان مسح اثر السجود يقول في التفصيل ان اشغله هذا الاثر مسحه وان لم يشغله تركه لانه عبث قال رحمه الله ومس لحيته يمس لحيته والكراهة فيه ظاهرة لانه ايش - 00:44:11
لا حدث له. قال وعرش شعره اقصه اي ان يلويه ويدخل اطرافه في اصوله. يعني كانه يعكس الشعر يرويه ويجعل اطرافه في اصوله. ان ياخذ الشعرة ويلويها ثم يدخلها في - 00:44:34

يربط الشعر ربط هذا مكروه لانه ايش نقول لانه عبث لا فائدة منه. قال وكف ثوبه ونحوه لم يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا اكف شعرا ولا ثوبا - 00:44:54

ولان كفه الشعر. والثوب دليل على التكبر وهذا ينافي الحضور بين يدي الله عز وجل. لان الانسان ينبغي ان يكون بين يدي الله عز وجل دليلا خاضعا وهذا الفعل ينافي الذل والخضوع لانه يشعر بالتكبر - 00:45:14

الله يرحمه وكف ثوبهم ونحوه يعني كشعر. قال ولو فعلهما لعمل قبل صلاته حتى لو كان لي عمل يعني لو قدر انه كف ثوبه كف توبة وقبل الصلاة لعمل كف ثوبه او كمه لعمل قبل الصلاة نقول اذا دخلت في الصلاة - 00:45:33

طيب عندنا كف الثوب كف ثوبه وهو رفعه طيب والكم مثله في المعلم رحمه الله في صفة الصلاة عبر بعبارة قال وكف ثوبه وكمه قلنا الفرق بين الكف واللف ان الكف - 00:45:53

رفعه واللفت طيب يعني مثلا الان هذا يسمى ايش طيب لف لف فكذا هو مفهوم الكف واللف لما سبق من النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ولا - 00:46:21

او فعلهما لعمل قبل الصفيح لو كان قبل الصلاة يعمل ومن العمل الوضوء لو توضأ قبل الصلاة وكف ولف همه او كف ثوبه واراد الدخول في الصلاة تقول ازل هذا في عموم الحديث ولا اكف شعرا ولا ثوبا ولا ثوبا من وجود العلة. قال ولهى ونهى الامام - 00:46:36

رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه في يده اليسرى الامام يعني الامام احمد رحمه الله من الفقهاء الحنابلة لقول الامام المراد للامام احمد قال لها الامام الامام رجلا اذ كان اذا سجد جمع ثوبه في يده اليسرى لانه داخل في الحديث - 00:46:56

ولا اكف شعرا ولا ثوبا. قال ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه. لقول لقوله عليه الصلاة والسلام ومعنى كذب يعني من التربة او التراب ومنه ومنه المثل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يداك يعني التصقت بالارض - 00:47:16

ومعنى ترب ترب يعني المعنى لا تكف ثيابه كذب كذب نقول ترذب من التراب التراب بمعنى اجعل اجعل الثياب تصيب تراب ومعلوم انه اذا جعل الثياب تصير تصيب التراب لم يكن كافا ولا مشمرا - 00:47:41